أحكام البغاة في الفقه الحنفي

إعـــــداد

د. رائد محمود دوينع متروك – محاضر متفرغ في قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الحسين بن طلال

د. محمد محيسن محمد هلالات – محاضر متفرغ في قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب ،جامعة الحسين بن طلال

د. محمود هارون علي النوافله – دكتور مساعد في قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة الحسين بن طلال .

الملخص :

أنَّ الشريعة الإسلامية السَّمحة متمثِّلةً في كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله ﷺ هي خير ما يستعان بِهما في تحقيق الأمن والسَّلامة لجميع العالَم الإسلامي . وأنَّ كلام الأئمة الفقهاء في المذهب الحنفي وفي غيره من المذاهب له الجانب الكبير من الأهَمِّية في بيان جزئِيَّات الشريعة الإسلامية، وبيان خلفيَّاتِها التي ما زالت ولا تزال تقع يومًا بعد يوم، مِمَّا يجعلنا نَشْخَص بأبصارنا دومًا إلى الاستفادة من كتبهم وتصانيفهم التي مضى على بعْضِها عدَّةُ قرون، مِمَّا يجعلنا نزداد يقينًا بأنَّ الشريعة الإسلامية صالِحةٌ لكلِّ زمان ومكان. وتطرقْتُ من خلال أبواب البحث إلى الحديثِ عن الخارجين على الإمام وأقسامهم، ومهَّدت لِهذا الموضوع بتمهيد يتعلَّق بِحُكم الخروج على الإمام؛ لكي أبيِّن للقارئ أنَّ جريمة البغي جريمةٌ شنعاء، متوعَّدٌ عليها من جانب الشَّرع بوعيدٍ عظيم؛ إذْ إنَّ من نتائجه تفريقَ وَحْدة المسلمين وتضامُنِهم، وعرقلةَ مسيرةِ الحياة نحو الأفضل والأكمل، وتظهر آثارُ ذلك في سَفْك دماء الأبرياء، وقتْل العُزَّل والآمنين من المُسْلمين مِمَّا لا يرضاه شرعٌ ولا عقل . وبيّنت في ثنايا البحث منهج البغاة وخروجهم على إمام الحقّ، فهو بُعْدٌ عن الحق ونفورٌ منه، ومَن بَعُد عن الحق ونفَرَ، فكأنَّما خرَّ من السماء، فتخطفه الطير أو تَهْوي به الريح في مكان سحيق.

Summary :

That the tolerant Islamic law represented in the book of Allah – the Almighty – and the Sunnah of His Messenger – peace be upon him – is the best used to achieve security and safety for all the Islamic world. And that the words of the imams of the scholars in the Hanafi school and in other doctrines have a great importance in the statement of the elements of Islamic law, and the statement of the backgrounds that are still and still fall day after day, which makes us always diagnosed with the use of their books and their class, which have been several centuries,Which makes us sure that Islamic law is valid for all time and place. I have explained to the reader that the crime of the prostitute is a heinous crime, and is threatened by the Sharia with great promise. The result of this is the separation of the unity and solidarity of the Muslims and the obstruction. The march of life towards the best and the most complete, and show the effects of this in shedding the blood of innocent people, and killing the unarmed and safe from the Muslims, which does not satisfy the law or mind. It is clear that in the end of the study the approach of the prostitutes and their departure to the imam of the truth, he is after the truth and the denial of it, and after the right and the exile, as if he had fallen from the sky.

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق آدمَ، وجعله خليفةً في الأرض، وأمَرَه وذُرِّيتَه الحكم بالحقِّ، وعدمِ اتِّباع الهوى، وحذَّر من البغي والفساد في الأرض، وأمر بِمُقاتلة الباغين حتَّى يفيئوا إلى أمر الله، والصلاة والسَّلام على رسول الله، خيْرِ من قام بإمامة المسلمين، فقرَّر ما يُصْلِح من شأنِهم إلى يوم الدِّين، وأوضح بسُنَّتِه حدودَ مقاتلة البغاة والمرتدين والكافرين، مما يُبْرِز محاسِنَ ومزايا ما أتى به مِن دين، وعلى صحابته المطهَّرين، وعلى التّابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد:

فهذا بحث في الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالبغي والبغاة عند فقهاء المذهب الحنفي، حيث تكْمن أهمية الموضوع من خلال بيان أصولهم الفقهية في المسألة وربطها بالواقع المعاصر، حيث شهِدَ العالم العربي والإسلامي في هذا الزمان أزمات سياسية في دُوَلِه المتعدِّدة، وخروج البعض هنا وهناك على الحاكم متأولين، الأمر الذي أدَّى إلى اشتعال نار الحروب في الدول، واستباحة الدِّماء والأعراض والأموال .

وقد وقع اختياري على موضوع «أحكام البُغاة في الفقه الحنفي»؛ لِمَا للفقه الحنفي من اتساع وانتشار في البلاد العربية والإسلامية؛ ولكونه أوّل المذاهب ظهوراً، فقد أولى فقهاء المذهب الحنفي أهمية كبيرة لهذا الفعل الجلل؛ لِمَا يحدثه من تفسخ في المجتمع المسلم، ولزعزعته لنعمة الأمن والأمان فيه؛ ولكونه ينشر الرعب والخوف والاضطراب؛ لذا تحدّث الفقهاء عن أحكام البغي والبغاة، وأسهبوا في ذلك حتّى يبيِّنوا للناس حكم الشَّرع في المسألة .

وعلى هذا الأساس فقد كانت خطة البحث على النحو التالي:

المبحث الأول : حقيقة البغي، وفيه مطلبان :
المطلب الأول : معنى البغي لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : شبهة البغاة وخروجهم على علي –رضي الله عنه - .
المبحث الثاني : الفتنة وواجب المسلم اتجاهها .
المبحث الثالث: أصناف البغاة وأحكام قتالهم واستتابتهم وأسرهم، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: أصناف الخارجين عن طاعة إمام الحق .
المطلب الثاني : من يقتل منهم ؟ .
المطلب الثالث : حكم الباغي إنْ وقع في الأسر .
المبحث الرابع : أحكام البغي المالية، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : ضمان أهل البغي .
المطلب الثاني : ميراث الباغي .
المطلب الثالث : حكم بيع السِّلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم .
المبحث الخامس : الخوارج بين فقه الماضي والحاضر
الخاتمة وأهم النتائج

المبحث الأول

حقيقة البغي

وفيه مطلبان :

المطلب الاول: معنى البغي لغة واصطلاحاً .

البغي لغة : ذكر في «الصِّحاح»[1]: يقال : تغلّب على بلد كذا، استولى عليه قهْرَاً .

البغي إصطلاحاً : «فَأَهْلُ الْبَغْيِ هُمْ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ»[2].

بَيَانُهُ : أَنَّ الْمُسْلِمِينَ إذَا اجْتَمَعُوا عَلَى إمَامٍ وَصَارُوا آمَنِينَ بِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ لِظُلْمٍ ظَلَمَهُمْ به، فَهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَ الظُّلْمَ وَيُنْصِفَهُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُعِينُوا الْإِمَامَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ إعَانَةً عَلَى الظُّلْمِ، وَلَا أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ عَلَى الْإِمَامِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِيهِ إعَانَةً لَهُمْ عَلَى خُرُوجِهِمْ عَلَى الْإِمَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِظُلْمٍ ظَلَمَهُمْ وَلَكِنْ لِدَعْوَى الْحَقِّ وَالْوِلَايَةِ، فَقَالُوا : الْحَقُّ مَعَنَا، فَهُمْ أَهْلُ الْبَغْيِ، فَعَلَى كُلِّ مَنْ يَقْوَى عَلَى الْقِتَالِ أَنْ يَنْصُرَ إمَامَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَؤُلَاءِ

(١) ينظر : الجوهري أبونصر، اسماعيل بن حماد الفارابي، (١٤٠٧هـ)، «الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، عدد الأجزاء:٦، ج١، ص١٩٥، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت.

(٢) ينظر : الزيلعي،عثمان بن علي بن محجن، (١٣١٣هـ)، «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»، ط١، ج١٠، ص٢٢٠ الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة .

الْخَارِجِينَ؛ لِأَنَّهُمْ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ صَاحِبِ الشَّرْعِ حيث قال عليه الصَّلاة والسَّلام { الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها }[1].

المطلب الثاني : شبهة البغاة وخروجهم على علي رضي الله عنه

إذا تغلّب قومٌ من المسْلمين على بلدٍ، وخرجوا من طاعة الإمام، دعاهم إلى العود إلى الجماعة، ولكنْ ليس بأمرٍ واجبٍ، فإنَّ أهل العَدْل إذا لم يفعلوا ذلك، بل قاتلوهم فلا شيءٌ عليهم؛ «لأنّهم قد عَلِمُوا ما يقاتلون عليه، فحالهم في ذلك، كحال المُرْتدِّين وأهل الحرب الّذين بلغتهم الدَّعوة ولهذا يجوز قتالهم بكلِّ ما يجوز به قتال أهل الحرب، كالرَّمي بالنَّبل[2]

(١) رواه الرافعي في أماليه عن أنس، وعند نعيم بن حماد في كتاب الفتن عن ابن عمر بلفظ : { إنَّ الفتنة راتعة في بلاد الله تطا في خطامها، لا تحل لأحد أنْ يوقظها، ويلٌ لمن أخذ بخطامها } والحديث ضعيف ، ينظر : العجلوني، اسماعيل بن محمد ، «كشف الخفاء»، رقم الحديث : ١٨١٧، ج٢، ص ٨٣

(٢) النَبل : السّهام العربية، وجمعه نِبال، والنُّشَّاب التركية، الواحدة نُشَّابة، ورجلٌ نابلٌ وناشبٌ: ذو نَبْل وذو نُشَّاب، ينظر: المطرِّزي، ناصر بن عبد السيد بن علي،(١٩٧٩م)، «المغْرِب في ترتيب المعْرِب»، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة: ١، ج٢، ص٢٨٤، الناشر : مكتبة أسامة – حلب ، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»، ج١، ص٢٩٣ الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت، عدد الاجزاء (٢) .

والمنْجَنِيق[١]، وإرسال الماء والنَّارعليهم، والبيَات بالليل؛ لأنَّ قتالهم فرضٌ، كقتال أهل الحرب والمُرْتدِّين» [٢].

« ولأنَّ عليَّاً – رضيَ اللهُ عنه - فعل كذلك، فإنَّه أنفذ ابن عباسٍ – رضيَ اللهُ عنهما - فدعا أهل حَرَوْرَاء[٣]، وناظرهم قبل قتالهم، فلذلك كان الأحسنُ أنْ يُقَدِّمَ ذلك على القتال؛ لأنَّ الكيَّ آخر الدَّواء»[٤] وقد ذكرت كتب التاريخ تفاصيل مناظرة علي – رضي الله عنه- لهم، ومنها « فقال عليٌ : فما أخرجكم علينا ؟ قالوا : حكومتكم يوم صفِّين، قال : أنْشُدُكُم بالله، أتعلمون أنّهُم حيثُ رفعوا المصاحف، فقلتم : نجيبهم إلى كتاب الله، قلت لكم : إنِّي أعلم بالقوم منكم، إنّهم ليسوا بأصحاب دين .....»[٥].

قيل في سبب خروجهم : أنَّ علياً – رضيَ اللهُ عنه – لمَّا حكَّم أبا موسى الأشعري بينه وبين معاوية، خرجت طائفةٌ من المُسْلمين على

(١) المِنْجَنِيق : الآلة الّتي تُرْمَى بها الحجارة وكرَاتُ اللهب، وهي كلمةٌ معرَّبةٌ وأصلها فارسي، ينظر: الجوهري، «الصِّحاح»، مصدر سابق، ج٤، ص١٤٥٥، والمطرِّزِي، «المُغْرِب في ترتيب المعْرِب»، مصدر سابق، ج١، ص٣٤٩ .

(٢) ينظر: السَّرخسي، محمّد بن أحمد بن أبي سهيل، (١٤١٤هـ)، «المبْسُوط »، بدون طبعة، ج١٠، ص١٢٨ الناشر : دار المعرفة – بيروت .

(٣) حَرَوْرَاء : هو موضع على ميلين من الكوفة، كان أوَّل إجتماع الخوارج به، وهم الّذين خالفوا علياً ، فنُسِبُوا إليها، ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، «الأنساب»، تقديم وتعليق: عبدالله عمر، الناشر: مركز الخدمات والابحاث، ج٤، ص١٣٤، دار الفكر للطباعة والتوزيع .

(٤) ينظر: السّرخَسِيّ، «المبْسُوط»، مصدر سابق، ج١٠، ص١٢٨ .

(٥) ينظر : الطبري، محمد بن جرير الطبري،«تاريخ الأمم والملوك»، عناية : يوسف بك محمد، ط١، ج٥، ص٦٣ الناشر : المطبعة الحسينية –مصر .

عليٍّ – رضيَ اللهُ عنه –، وقالوا: القتال واجبٌ بالنّصِّ، وعليٌ ترَكَ القتال بالتَّحكيم، فأرسل عليٌ عبدالله بن عباسٍ لكشف شبهتهم، فلمَّا ذكروا شبهتهم، قال ابنُ عباسٍ : هذه الحادثةُ ليست بأدنى من بَيْضِ حمامٍ، وفيه التّحكيم بقوله تعالى : ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴿٩٥﴾ ﴾[1]، فكان تحكيم عليٌّ موافقاً للنصِّ، فألْزَمَهُم الحُجَّة عليهم، فتاب البعض وأصرَّ قومٌ على ذلك[2]،[3].

(١) سورة المائدة : الآية (٩٥) .

(٢) ينظر : الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان، (١٤٠١هـ)، «المعرفة والتاريخ»، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢، ج١، ص٥٢٢، الناشر: مؤسسة الرسالة،بيروت .

(٣) « ذكر إعتزال الخوارج علياً ورجوعهم إليه »، ينظر: ابن الأثير، محمَّد محمد عبد الكريم ، (١٤١٧هـ)،«الكامل في التاريخ»، تحقيق: عمرعبد السّلام تدمري، ط١، ج٢، ص٦٧٨، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان .

المبحث الثاني : الفتنة وواجب المسلم اتجاهها .

والمرْوِيُّ عن أبي حنيفة – رضيَ اللهُ عنه[١]- هو ما رَوَى الحسنُ عن أبي حنيفة : أنَّ الفِتْنة إذا وقعتْ بين المُسْلمين، قالوا: وجبَ على كُلِّ مُسْلمٍ أنْ يعتزل الفتْنةَ، ويقعد في بيته؛ لقوله – صلى اللهُ عليه وسلم-:« ستكون بعدي فتنٌ غلاظٌ شداد، خير النّاس بعدي مسلموا أهل البوادي لا يتندون منْ دماء المسلمين ولا أموالهم »[٢] فهو « محمولٌ على حال عدم وجود الإمام الدّاعي إلى القتال، أمّا إذا كان المسلمون مجتمعين على إمام كانوا آمنين به وإسلامه، فخرج عليه طائفةٌ من المؤمنين، فحينئذٍ يجب على من يقوى على القتال أنْ يقاتلهم نصرةً لإمام المسلمين»[٣]

وقال لوَاحدٍ من أصحابه في الفتنة : « كُنْ حِلْسَاً من أحْلاس بيتك، فإنْ دُخِلَ عليك، فكن عبدالله المقتول أو عند الله »[٤]، فهذا محمولٌ على ما إذا

---

(١) « والمرْوِيُّ من لُزُوم البيْتِ محمُولٌ على حال عدم الإمام، أمّا إعانَةُ الإمَام الحقِّ، فمن الوَاجب عند الغناء والقُدْرَة ٠٠»، ينظر: ابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، «فتح القدير للكمال ابن الهمام»، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٦، ص١٠٣، عدد الأجزاء:١٠، الناشر : دار الفكر .

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» يقول الهيثمي: وفيه حيان بن حجر ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ينظر : الهيثمي، نور الدين علي، «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، تحقيق: حسام الدين القدسي، ج٧، ص٣٠٤، الناشر: مكتبة الرسالة، و الهندي، علاء الدين المتقي بن هشام، « كنزالعمال في سنن الأقوال والأفعال »، تحقيق: صفوت السقا، ط١، رقم الحديث: (٣٠٩٧٤)، ج١١، ص١٤٦، مكتبة الرسالة .

(٣) ينظر: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد،(١٤٢٠هـ)، «البناية شرح الهداية»، ط:١، ج٧، ص٣٠٢، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان .

(٤) عن ابن مسعودٍ –رضي اللهُ عنه- قال: سمعتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: فذكر بعض حديث أبي بكرة، قال: قتلاها كلّهم في النار، قلت فيه: متى ذلك يا ابن مسعود ؟ قال: تلك أيام الهرج حيثُ لا يأمنُ الرَّجلُ جليسه ، قلتُ فما تأمرني إنْ أدركني ذلك الزمان؟ قال : تكفُّ =

لمْ يكن لهم إمَامٌ، وما رُوِيَ عن جماعةٍ من الصّحابة أنّهُم قعدوا في الفتنة، محمولٌ على أنّهُ لم يكن لهم قُدرةٌ ولا غَنَاءٌ، ورُبَّما كان بعضهم فيتردُّدٍ من حلِّ القتال [1].

معناهُ كن ساكناً في بيتك لا قاصداً، فإنْ كان المُسْلمون مجتمعين على إمامٍ، وكانوا آمنين به والسُّبل آمنه، فخرَجَ عليه طائفةٌ من المؤمنين، فحينئذٍ يجبُ على كُلِّ من يقوى على القتال أنْ يُقاتل مع إمام المُسْلمين الخارجين، بقوله تعالى:﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[2]، والأمرُ حقيقة للوجوب؛ ولأنَّ الخارجين قصَدُوا أذى المُسْلمين، وإماطة الأذى من أبواب الدِّين، وخروجهم معصيَّة، ففي القيام بقتالهم نهيٌّ عن المنكر، وأنّه فرضٌ»، كذا في «المَبْسُوط»[3] .

=لسانك ويدك، وتكن حِلساً من أحلاس بيتك، فلما قُتِلَ عثمان طار قلبي مطاره، فركبتُ حتى أتيتُ دمشق، فلقيتُ خُريم بن فاتكٍ الأسديِّ، فحدثته، فحلفَ بالله الّذي لا اله إلا هو لسمعه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما حدَّثنيه ابنُ مسعود، (الحديث ضعيف)، ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق، «سنن أبي داود»، تحقيق : محمَّد محي الدّين عبد الحميد، عددالأجزاء:٤، رقم الحديث: ٤٢٥٨، ج٦، ص٣١٤ ، الناشر : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

(١) ينظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٣.

(٢) سورة الحجرات : الآية (٩) .

(٣) ينظر: السّرخَسِيّ، «المَبْسُوط»، مصدر سابق، ج١٠، ص١٢٤ .

المبحث الثالث: أصناف البغاة وأحكام قتالهم واستتابتهم وأسرهم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الخارجون عن طاعة إمام الحقِّ وهم على أصناف

« * أَحَدُهَا : الخَارِجُونَ بلا تأوِيلٍ بِمَنَعةٍ وبلا مَنَعَةٍ يأخُذُون أموال النَّاس ويقتلونهم ويُخِيفون الطّريق وهُمْ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ .

* والثّانِي : قومٌ كذلك إلّا أنّهم لا منعة لهم ، لكن لهم تأويل، فحكمُهُم حُكم قُطّاع الطّريق، إنْ قَتَلوا قُتِلوا وصُلِبُوا، وإنْ أخذُوا مال المُسْلِمِين قُطعت أيْدِيهِمْ وأرْجُلُهُمْ على ما عرف .

* والثالِثُ : قوْمٌ لهم منعةٌ وحَمِيَّةٌ خرجوا عليه بتأويلٍ أنّهُ على باطلِ كُفْرٍ أو معْصِيَةٍ يُوجِبُ قِتالهُ بِتأويلِهِمْ، وهؤلاء يُسمُّون بالخَوَارِج يسْتَحِلُّون دِمَاء المُسْلِمِين وأموالهُم ويسْبُون نساءَهُم ويُكفِّرُون أصحاب رسُول الله – صلى الله عليه وسلم- »[1].

المطلب الثاني: من يقتل منهم ؟

« بيان من يجوز قتله منهم ، ومن لا يجوز فكل من لا يجوز قتله من أهل الحرب من الصبيان والنسوان والأشياخ والعميان لا يجوز قتله من أهل البغي ؛ لأن قتلهم لدفع شر قتالهم فيختص بأهل القتال وهؤلاء ليسوا من أهل القتال ، فلا يقتلون إلا إذا قاتلوا ، فيباح قتلهم في حال القتال وبعد الفراغ من القتال ، إلا الصبيان والمجانين على ما ذكرنا في حكم أهل الحرب والله - سبحانه وتعالى- أعلم .

(١) ينظر : ابن الهمام ،«فتح القدير»، مصدر سابق، ج١٣، ص٢٩٩ .

العبد المأسور من أهل البغي فإنْ كان قاتل مع مولاه يجوز قتله، وإنْ كان يخدم مولاه لا، ولكن يحبس حتّى يزول بغيهم فيردّ عليهم .

وأمَّا الكراع فلا يمسك، ولكنه يباع ويحبس ثمنه لمالكه؛ لأنَّ ذلك أنفع له، ولا يجوز للعادل أنْ يبتدئ بقتل ذي رحم محرَّم منه منْ أهل البغي مباشرة، وإذا أراد هو قتله، له أنْ يدفعه وإنْ كان لا يندفع إلّا بالقتل فيجوز له أنْ يتسبب ليقتله غيره، بأنْ يعقر دابته؛ ليترجَّل فيقتله غيره بخلاف أهل الحرب، فإنّه يجوز قتل سائر ذوي الرَّحم المحرَّم منه مباشرة وتسبباً ابتداء إلّا الوالدين»[1]

﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[2] ووجه الفرق أنَّ الشرك في الأصْل مبيح لعموم قوله:
إلّا أنَّه خصَّ منه الأبوان بنصٍّ خاص حيث قال الله - تبارك وتعالى - {وصاحبهما في الدنيا معروفا }[3]، فبقي غيرهما على عموم النّص بخلاف أهل البغي؛ لأنَّ الإسلام في الأصل عاصم لقوله صلى الله عليه وسلم { فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم }[4] والباغي مسلم، إلّا أنّه أبيح قتل غير ذي الرَّحم المحرَّم منْ أهل البغي دفعاً لشرِّهم لا لشوكتهم، ودفع الشّر يحصل بالدَّفع والتّسبيب ليقتله غيره، فبقيت العصْمة عمَّا وراء ذلك بالدليل العاصم .

(١) ينظر : الكاساني ، « بدائع الصنائع»، مصدر سابق، كتاب السير، ج٧، ص١٥٤ .
(٢) سورة التوبة ، الآية (٥) .
(٣) سورة لقمان ، الآية (١٥) .
(٤) حديث { أمرت أن أقاتل الناس ....}، ينظر : البخاري، «صحيح البخاري»، مصدر سابق، كتاب الزكاة، رقم الحديث : ١٣٩٩ .

المطلب الثالث : حكم الباغي إنْ وقع في الأسر .

« ولا يُسبى لهم ذُرِّيَّةٌ، ولا يُقسَّمُ لهم مالٌ؛ لقول عليٍّ يوم الجمل: ولا يُقتلُ أسيرٌ ولا يُكشفُ سترٌ، ولا يُؤخذُ مالٌ٠٠» [١]؛ ولقوله - رضي الله عنه :«لا يُذَفَّفُ على جريحٍ، ولا يُقتلُ أسيرٌ، ولا يُتَّبعُ مُدبرٌ، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقولُ : من اعترفَ شيئاً فليأخذه » [٢]، فإنَّ هذا مقول عليٌّ – رضيَ اللهُ عنه - : ولا يُكشَفُ سِتْرٌ، أي لا تُسْبَى نساؤُهُم، ألا ترى أنَّ أصحاب عليٍّ سَألُوه قِسْمة ذلك، فقال إذا قسَّمت فلِمَن تكون عائشة- رضيَ اللهُ عنها- ؟ ففي هذا ردٌّ لقسْمَة النِّساء.

وقول عليٍّ –رضيَ الله عنه – يوم الجمل[٣] في عدم قتل الأسير: ولا يُقْتلُ أسيرٌ، إنّمَا كان فيما إذا لم يكنْ لأهل البغي جماعةٌ كثيرةٌ، وأمَّا إذا تجمَّعُوا؛ يُقْتلُ الأسيرُ منهم، وإنْ شاء حبسهم، حيث جاء في «الهداية»: « وإذا بلغه أنَّهم يشترون السِّلاح، ويتأهبون للقتال، ينبغي أنْ يأخذهم، ويحبسهم حتّى يقلعوا عن ذلك، ويحدثوا توبة دفعاً للشر» [٤]

(١) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، تحقيق: طلال يوسف، ج٢، ص٤١٢، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان .

(٢) ينظر: الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع، (١٤٠٣ هـ) «المصنف»، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي، ط٢، ج١٠، ص١٢٣، الناشر : المجلس العلمي – الهند، رقم الأثر:١٨٥٩٠، ج١٠، ص١٢٣، وورد في العسقلاني، أحمد بن علي بن محمّد، «الدّراية في تخريج أحاديث الهداية»، تحقيق: عبدالله هاشم المدني، الناشر: دار المعرفة- بيروت ، رقم الاثر: ٧٤٦، ج٢، ص١٣٨ ٠

(٣) ينظر: البابرتي، «العناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٤.

(٤) ينظر: المرغيناني، «الهداية في شرح بداية المبتدي»، مصدر سابق، ج٢، ص٤١٢.

أمَّا عدم القسَّمة؛ فلِمَا بيَّنّاه، وهو قول عليٍّ – رضيَ اللهُ عنه: ولا يُؤخَذُ مَالٌ، وقوله : ولأنّهم مُسْلمون[1]، وإنْ لم يكونوا صَرَفُوه في حقّه، فعلى أهْله، أي فعلى أهل الحقِّ، وهم الّذين وجب عليهم الحقُّ؛ لأنَّه يحميهم فيه، أي في المُسْتقبل من الزَّمان، وإنْ أُزْعِجُوا، أي أُقْلِعَ أهلُ البَغْي من المِصْر قبل أنْ تجري أحكامهم .

(١) " ولأنّهم مُسلمُون، والإسلام يعصمُ النّفس والمال "، ينظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٤ .

المبحث الرابع: أحكام البغاة المالية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ضمان أهل البغي .

وفي «المَبْسُوط »[1] : «وإذا تاب أهلُ البغيِّ ودخلوا مع أهل العدْل، لم يُؤخَذوا بشيءٍ ممَّا أصابوا بحالٍ»، يعني بضمان[2] ما أتلفوا من النُّفوس والأمْوَال، ومُرَاده بذلك: إذا أصابوا ذلك بعد ما تجمَّعُوا وصاروا أهل منعةٍ .

« فأمَّا ما أصابوا قبل ذلك، فهم ضامنون لذلك؛ لأنَّا أُمِرْنَا في حقّهم، بالمُحَاجَّة والإلزام بالدّليل، فلا يعتبرُ تأويلهم الباطل في إسقاط الضَّمَان قبل أنْ يصيروا أهل منعةٍ .

فأمَّا بعدما صارت لهم منعةٌ، فقد إنقطع ولاية الإلزام بالدّليل حسَّاً، فيعتبرُ تأويلهم، وإنْ كان باطلاً في إسقاط الضَّمان عنهم، كتأويل أهل الحرب بعدما أسلموا، والأصلُ فيه أنَّ الفتنة وقعت، وأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كانوا متوافرين، فاتّفقوا على أنَّ كُلَّ دمٍ أريق بتأويل القرأن فهو موضوعٌ، وكُلّ فرجٍ استحلَّ بتأويل القرآن فهو موضوعٌ ، وكُلّ مالٍ أتلف بتأويل القرآن فهو موضوعٌ .

---

(١) ينظر: السّرخَسِيّ، «المَبْسُوط»، مصدر سابق، ج١٠، ص١٢٧.

(٢) ضمِنَ الشَّيء بالكسر (ضماناً): أي كفل به، يعني الكفالة، ينظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، مصدر سابق، ج٧، ص٢١٨، والرّازي، «مختار الصّحاح»، مصدر سابق، ج١، ص١٨٥، والمطرِّزِي،«المغْرِب في ترتيب المعْرِب»، مصدر سابق، ج٢، ص١٣.

وقد روى محمَّد قال: أفتيهم بأنْ يضمنُوا ما أتلفوا من النُّفوس والأموال، ولا ألزمهم بذلك في الحكم، قال شمسُ الأئمَّة : وهذا صحيحٌ؛ لأنَّهم كانوا معتقدين الإسلام، وقد ظهر لهم خطؤهم»[١].

المطلب الثاني : ميراث الباغي .

قال أبو يوسف : لا يرِثُ الباغي في الوجْهين [٢]

أي في الوجْه الّذي قال: أنَاعلى الحقِّ، وفي الوجْه الّذي قال : أنَا على الباطل[٣]؛ لأنّه قَتلَ بغير حقٍّ، فيُحْرَم الميراث إعتباراً بالخاطئ؛ ولأنَّ الحقَّ بالتّأويل الصَّحيح، في حقِّ دفع الضَّمان، بقول الصَّحابة، ولا يجبُ إلحاقه بالصَّحيح في حقِّ استحقاق الميراث، وكم من شيءٍ يكفي للدفْع، ولا يكفي للاستحقاق.

وهما يقولان[٤]: إنَّ تأويله معتبرٌ؛ لدفع الحرمان، الّذي يثبت جزاء على الفعل، ثمَّ استحقاقُ الميراث يكون بالقرابة، ولكنْ إنّمَا يرِثُ إذا كان مُصِرّاً على تأويله الفاسد، فإنْ ذلك التّأويل عنده صحيحٌ بخلاف الخاطئ،

(١) ينظر: ابن الهمام ،«فتح القدير»، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٨.

(٢) « وقال أبو يوسف – رحمه الله –: لا يرث الباغي في الوجهين جميعاً »، ينظر: اللكنوي، «الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير»، مصدر سابق، ج١، ص٣١٩ .

(٣) ينظر: العيني، «البناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج٧، ص٣٠٩ .

(٤) « وإذا قتل رجلٌ منْ أهل العدل باغياً ، فإنّه يرِثه، فإنْ قتله الباغي، وقال قد كنتُ على حقٍّ، وأنّا الآن على حقٍّ ورثَهُ، وإنْ قال: قتلته وأنَا أعلم أني على الباطل لم يرثه، وهذا عند أبي حنيفة ومحمَّد – رحمهما الله –، وقال أبو يوسف: لا يرث الباغي في الوجهين»، ينظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٦.

فإنَّ هناك تلزمه الكفّارة والدِّية، والباغي لا يلزمه كفّارة ولا ديَّة، فعلم بهذا أنّه الحقُّ بالصَّحيح، كما إذا قتلَ العَادِلُ الباغي[١].

وحاصله أنَّ أصحابنا أجمعوا على أنَّ العادل إذا أتلف مال الباغي، أو الباغي إذا أتلف مال العادل لا يضمن، وقال الشّافعيُّ [٢]: يضمن الباغي، « كذا ذكره الإمام قاضي خان، والإمام ظهير الدِّين – رحمهما الله – ، ولا التزام؛ لاعتقاده الإباحة، أي الباغي إعتقد إباحة أموال العادل، بأنَّ العادل عصى الله ورسوله، ولم يعمل بموجب «الكتاب»[٣] .

نقول : قتلُ العادل الباغيَ قتلٌ بحقٍّ، فلا يمنعُ الإرثَ، ولأبي يُوسُفَ- رحمه الله- في قتل الباغي العادل، أنَّ التّأويل الفاسد إنّما يُعتبرُ في حقِّ الدَّفع، والحاجة ها هنا إلى استحقاق الإرث، فلا يكون التّأويلُ مُعتبراً في حقِّ الإرث، ولهما أنَّ الحاجة إلى دفع الحرمان أيضاً، إذ القرابةُ سببُ الإرث، فيعتبرُ الفاسدُ فيه، إلّا أنَّ شرطه بقاءَهُ على ديانته، فإذا قال : كنتُ على الباطل، لمْ يُوجد الدّافع فوجب الضَّمان »[٤].

(١) « ولهما فيه: أي لأبي حنيفة ومحمَّد في قتل الباغي العادل، أنّ الحاجة إلى دفع الحرمان أيضاً ، أي في دفع الحرمان عن الإرث أيضاً ، يعني كما أنَّ تأويله يعتبرُ في حقّ دفع الضّمَان، يعتبرُ في دفع الحرمان؛ ولأنّ القرابة سبب الإرث فيعتبرالفاسد، أي التأويل الفاسد في دفع الحرمان»، ينظر: العيني، «البناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج٧، ص٣٠٩ .

(٢) ينظر : الماوردي، علي بن محمَّد بن محمَّد، (١٤١٩هـ)، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي وهو مختصر المزني»، تحقيق : علي محمَّد معوض ، ط :١، ج١٣، ص١١٤،عددالأجزاء:١٩، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٣) أي القرآن الكريم .

(٤) " ينظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، مصدر سابق، ج٦، ص١٠٧.

المطلب الثالث : حكم بيع السِّلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم .

« ويكره بيع السِّلاح من أهل الفتنة وفي عساكرهم، أي عساكر أهل الفتنة؛ لأنّه إعانة على المعصية، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝ ﴾ »[1]،[2] والحكم في غير الكوفة أيضاً كذلك، إلّا أنَّ تقييد الكُوفة باعتبار أنَّ البُغاة خرجوا فيها أوّلاً، ولا بيع بما لا يقاتل به إلّا بالصَّنْعة كالحديد؛ لأنَّه إنّمَا يصيرُ سلاحاً بفعل غيره، فلا يُنْسَبُ إليه، « ألا ترى أنّه يكره بيع المعازف، أي الطّنابيرالّتي يتخذها أهل اليمن، ولا يكره بيع الخشب، أي الّذي يتخذ منه المعزف، وعلى هذا الحكم في الخمرمع العنب، حيث لا يجوز بيع الخمر، ويجوز بيع عصير العنب».[3]

ثمَّ الفرْق لأبي حنيفة – رضيَ اللهُ عنهُ – بيِّن في مسألتنا هذه، وهي كراهيَّة بيع السِّلاح من أهل الفتنة، وعدم كراهة بيع العصير ممَّن يتَّخِذَه خمراً؛ لأنَّ المعصيَّة هناك لم تقع بعين العصير، وها هنا يقع بعين السِّلاح، وقيل: الفرْق الصَّحيح بينهما، أنَّ الضَّرر هنا يرجع إلى العامَّة، وهناك يرجع إلى الخاصَّة، كذا في «العناية»[4].

(١) ينظر: العيني، « البناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج٧، ص٣١٠ .

(٢) سورة المائدة ، الآية (٢) .

(٣) ينظر : العيني، «البناية شرح الهداية»، مصدر سابق، ج٧، ص٣١٠ .

(٤) ينظر: البابرتي ، «العناية في شرح الهداية»،مصدر سابق، ج٨، ص١٨٢ .

المبحث الخامس : الخوارج بين فقه الماضي والحاضر

رُوِيَ عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنّه قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : { سيخرج قومٌ في آخر الزمان حِدَاثُ الأسنانِ سُفهَاء الأحلام يقولون من قول خير البريَّة لا يُجاوِزُ إيمانُهُم حناجِرَهُم، يَمْرُقُون من الدِّين كما يمْرُقُ السَّهمُ من الرَّمِيَّة فأينما لقيتُمُوهمْ فاقتلُوهُمْ، فإنَّ في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة }[1] .

فالفقهاء في الماضي وكما جاء في المبحث الثالث، حيث أوردت نصوصاً منتقاة من كتبهم في كيفية بدء البغاة والخوارج بالقتال وفي قتل أسراهم والإجهاز على الجرحى، والصحيح أنَّ الحكم يختلف باختلاف حالتهم: هل لهم شوكة وجماعة أم أنهم أفراد مشتَّتون متفرقون؟

فإذا كانوا متفرقين فإنهم يُترَكون، وإذا قاتلونا فُرادى أشتاتاً ردَدْنا عدوانَهم ولم نتّبع مُدبراً ولا قتَلْنا أسيراً ولا أجهزنا على جريح.

أما إذا تجمّعوا وصارت لهم شوكة (أي قوة تمكّنهم من العدوان) فعندئذ يتعيّن البدءُ بقتالهم قبل أن يبدؤونا هم بالقتال، ويجوز الإجهاز على المدبر والأسير والجريح؛ لأنَّ الواحد من هؤلاء إنْ سَلِمَ عاد إلى جماعته فازدادت به قوةً .

وفي هذا الزَّمن المعاصر ومنذ عدة سنوات مضت استفحل وبال الخوارج في معظم البلاد العربية والإسلاميّة وعلى سبيل المثال فقد سفكوا الدِّماء في العاصمة الأردنية عمّان حيث ارتكبوا جريمة شنعاء وفجروا عدة فنادق فيها وقتلوا عشرات الآمنين، وفي مصر العروبة كان لهم اعتداءت

(١) ينظر : ابن حبان ، «الصحيح»، رقم الحديث: ٦٨٦٣،ج٢٨،ص١٩، والنسائي،«السنن»، مصدر سابق، رقم الحديث: ٤٠٣٣، ج١٢، ص٤٧٣ .

متكررة على دور العبادة فيها وترصّد للآمنين والجنود في سيناء، وكذلك الحال في المملكة العربية السعودية.

فقتال الدواعش(خوارج العصر) كان ملتبساً على الناس في بداية الأمر: أهو قتال فتنة ممنوع أم قتالُ دفع مشروع ؟

ثم ساعدتنا داعش على نفسها حينما أسرفت في الغدر والبغي والإجرام وأثبتت على نفسها تلك الجرائمَ كلها كِبراً وضلالاً، وشلالات الدم في الشام والعراق وليبيا التي أُريقت على يَدَيّ مجرميها، فلم يعد لمتردّد عذر، ولا يترك قتالَها اليومَ إلا أحمقُ أو جبانٌ أو خائنٌ معلومُ الخيانة. لقد صار قتال داعش واجبَ الوقت بلا منازع، وأدركت الغالبيةُ العظمى من المسلمين ضرورةَ قتالها؛ لدفع شرّها وضرّها واتقاء أذاها العظيم تنفيذا لقول رسولنا الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري يقول حبيب الحق محمّد : { فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ قتلهم أجرٌ لمن قتلهم يوم القيامة}[1].

كذا قال بصيغة الأمر الجازم "فاقتلوهم"، وليس "قاتلوهم" حتى تدفعوا صيالهم وعدوانهم فحسب. وكذا قال: «أينما لقيتموهم»، أي في أي مكان سواء أقاتلوكم أم لم يفعلوا. وقال صلى الله عليه وسلم (في الحديث الصحيح المتفق عليه): { لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد }[2]، فذكر قتل عاد بمعنى قتل الاستئصال والإفناء ...

(١) النسائي، «السنن»، مصدر سابق، رقم الحديث: ٤٠٣٣،ج١٢،ص٤٧٣، وابن حبان ، «الصحيح»، مصدر سابق، رقم الحديث: ٦٨٦٣، ج٢٨، ص١٩ .

(٢) (إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات) ، ينظر : الالباني، محمد ناصر الدين، «السلسله الصحيحة»، باب ٦٨٨، ج٢، ص١٨٧، والطبراني، «المعجم الكبير»، مصدر سابق، رقم الحديث: ١٥٠٤٥،ج١٣،ص١٧٧ .

إنَّ ابتداء الدواعش بالقتال واجبٌ من أوجب الواجبات؛ لأنَّهم إنْ تُركوا ازدادوا قوة وصاروا أقدرَ على العدوان، وهم مستعدون أبداً لقتالنا ولن يستقرّ لهم قرار حتى يقتلونا عن آخرنا؛ لأنَّ قتلنا واستئصالنا عندهم دين، وهو طريقهم إلى الجنة كما تُصوّر لهم عقولهم المريضة ! فإنْ لم نبدأهم بدؤونا، وإذا تركناهم اليوم ونحن قادرون عليهم فنحن في الغد الضحيةُ الحتميّة لغدرهم وعدوانهم لا محالة ..

بناء على هذا الفهم الدقيق للمسألة ذهب جمهور فقهاء الأحناف إلى أنَّ البغاة يُهدَر دمهم ويجوز قتالهم من وقت تجمعهم وامتناعهم ولو لم يبدؤوا بالقتال أو الاعتداء. نقله صاحب "التشريع الجنائي في الإسلام" عن «البحر الرائق»[1] و«شرح القدير»[2].

(١) ينظر : ابن نجيم ، «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، ج١٤، ص٦٠- ٦٥ .

(٢) ينظر : ابن الهمام، «فتح القدير»، مصدر سابق، ج١٣، ص٣٠٢ .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد الانتهاء من تفاصيل البحث وجزئياتِه المهمَّة المتعلِّقة بأحكام البَغْي والبغاة عند فقهاء المذهب الحنفي، توصَّلْتُ إلى النتائج التالية:

أوَّلاً: أنَّ الشريعة الإسلامية السَّمحة متمثِّلةً في كتاب الله - عز وجل - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - هي خير ما يستعان بِهما في تحقيق الأمن والسَّلامة لجميع العالَم الإسلامي .

ثانيًا: أنَّ كلام الأئمة الفقهاء في المذهب الحنفي وفي غيره من المذاهب له الجانب الكبير من الأهَمِّية في بيان جزئِيَّات الشريعة الإسلامية، وبيان خلفيَّاتِها التي ما زالت ولا تزال تقع يومًا بعد يوم، مِمَّا يجعلنا نَشْخَص بأبصارنا دومًا إلى الاستفادة من كتبهم وتصانيفهم التي مضى على بعْضِها عدَّةُ قرون، مِمَّا يجعلنا نزداد يقينًا بأنَّ الشريعة الإسلامية صالِحةٌ لكلِّ زمان ومكان.

ثالثاً: تطرقْتُ من خلال أبواب البحث إلى الحديثِ عن الخارجين على الإمام وأقسامهم، ومهَّدت لِهذا الموضوع بتمهيد يتعلَّق بِحُكم الخروج على الإمام؛ لكي أبيِّن للقارئ أنَّ جريمة البغي جريمةٌ شنعاء، متوعَّدٌ عليها من جانب الشَّرع بوعيدٍ عظيم؛ إذْ إنَّ من نتائجه تفريقَ وَحْدة المسلمين وتضامُنِهم، وعرقلةَ مسيرةِ الحياة نحو الأفضل والأكمل، وتظهر آثارُ ذلك في سَفْك دماء الأبرياء، وقتْل العُزَّل والآمنين من المُسْلمين مِمَّا لا يرضاه شرعٌ ولا عقل .

رابعاً: بيّنت في ثنايا البحث منهج البغاة وخروجهم على إمام الحقّ، فهو بُعْدٌ عن الحق ونفورٌ منه، ومَن بَعُد عن الحق ونفَرَ، فكأنَّما خرَّ من السماء، فتخطفه الطير أو تَهْوي به الريح في مكان سحيق.

هذا بالإضافة إلى ظهور الشريعة الإسلامية، وتفوُّقِها على جميع القوانين الوضعيَّة العقيمة، ومن خلال هذا البحث يَرى القارئُ مدى عدالة الإسلام، ونظرته إلى الأحوال بِمِنظار الْحَقِّ والعدل، ليس فيها مُجاملة ولا مَيْل للأشخاص، ولا الأهواء، ولا غرابةَ في ذلك؛ فالشريعة الإسلامية كاملةٌ غيْر ناقصة، وعادلةٌ غيْر جائِرَة، تَسعى إلى تَحقيق الأمن والرخاء للبشر جميعًا، ليست شريعةَ أغراضٍ وأهواء، بل هي شريعة سماوية عادلة .

خامساً: قد بيَّنا خلال بَحثنا عن أحكام البغي والبغاة، أن خروج البغاة مبنيٌّ على تأويل سائغ، وهو من باب الخطأ في الاجتهاد؛ لذا فإنه رُوعِيَ هذا الجانب في الشريعة الإسلامية على ما تقدَّم بيانُه في مواضيع البحث؛ مِمَّا يُحقِّق التَّوازُنَ الكامل بالنسبة للمجتمع الإسلامي، فبِجانب الْحَزم الشديد - لأجْل الحفاظ على وَحْدةِ الجماعة الإسلامية - نرى الاقتصاد في تحقيق هذا القَصْد على ما تقتضيه الضرورة، لا يُزاد على ذلك، ويُؤخذ بعين الاعتبار الأخوَّة الإسلامية، ولو اتُّبع هذا الْمسلك في الدولة الإسلامية لَما استشْرَت الفِتَن، ولما انفكَّ عِقْد المسلمين.

فهرس المراجع:

القرآ ن الكريم .

كتب الحديث والآثار والتخريج :

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق، **«سنن أبي داود»،** تحقيق : محمَّد محي الدّين عبد الحميد، عددالأجزاء:٤، الناشر : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

الترمذي، محمّد بن عيسى بن سوْرة بن موسى، (١٩٩٨م)، **«الجامع الكبير- سنن الترمذي»،** تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت .

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع، (١٤٠٣ هـ)، **«المصنف»،** تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي، ط:٢، الناشر : المجلس العلمي – الهند .

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمّد، **«الدّراية في تخريج أحاديث الهداية»،** تحقيق: عبدالله هاشم المدني، الناشر: دار المعرفة- بيروت .

كتب الفقه :

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **«فتح القدير للكمال ابن الهمام»،** بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:١٠، الناشر : دار الفكر

البابرتي، محمَّد بن محمَّد بن محمود، **«العناية شرح الهداية»،** بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر.

الزيلعي،عثمان بن علي بن محجن، (١٣١٣هـ)، **«تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي»،** ط١، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة .

السَّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهيل، (١٤١٤هـ)، «**المَبْسُوط** »، بدون طبعة، الناشر : دار المعرفة – بيروت

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد،(١٤٢٠هـ)، **«البناية شرح الهداية»**، ط:١، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان .

اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد، (١٤٠٦هـ)، **«الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير»**، ط: ١، الناشر : عالم الكتب – بيروت.

الماوردي، علي بن محمَّد بن محمَّد، (١٤١٩هـ)، **«الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي وهو مختصر المزني»**، تحقيق : علي محمَّد معوض ، ط :١، عددالأجزاء:١٩، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **«الهداية في شرح بداية المبتدي»**، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي- بيروت- لبنان .

كتب التراجم:

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور، **«الأنساب»**، تقديم وتعليق: عبدالله عمر، الناشر: مركز الخدمات والابحاث- دار الفكر للطباعة والتوزيع .

كتب اللغة والمعاجم :

الجرجاني، علي بن محمّد بن علي، (١٤٠٣هـ)، «**التعريفات**»، تحقيق: جماعة من العلماء، ط:١، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان.

الجوهري أبونصر، اسماعيل بن حماد الفارابي، (١٤٠٧هـ)، **«الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية»**، تحقيق : أحمد عبد الغفورعطار، ط٤، عدد الأجزاء:٦، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت .

حاجي خليفه، مصطفى بن عبدالله بن كاتب، (١٩٤١م) : **«كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»** ١٢٨٢/٢، الناشر : مكتبة المثنى – بغداد.

الرَّازي، محَّمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي، (١٩٩٩م)، **«مختار الصحاح»**، تحقيق : يوسف الشيخ محمد، ط ٥، الناشر : المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، **«المصباح المنير في غريب الشرح الكبير»**، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت، عدد الاجزاء (٢) .

المُطـرَّزِي، ناصر بن عبد السيد بن علي،(١٩٧٩م)، **«المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب»**، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، الطبعة: ١، الناشر : مكتبة أسامة – حلب.

كتب التاريخ :

ابن الأثير، محمَّد بن محمَّد عبدالكريم،(١٤١٧هـ)،**«الكامل في التاريخ»**، تحقيق : عمر عبد السَّلام تدمري ، ط ١، الناشر : دارالكتاب العربي، بيروت – لبنان.

الطبري، محمد بن جرير الطبري،**«تاريخ الأمم والملوك»**، عناية : يوسف بك محمد،ط١، الناشر : المطبعة الحسينية –مصر .

الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان، (١٤٠١هـ)، **«المعرفة والتاريخ»**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت .